

يجري الانتخاب المشار إليه في الفقرة أعلاه خلال مدة الخمسة والأربعين (45) يوماً السابقة لتاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

تكون مدة انتداب أعضاء الهيئة الناخبة مطابقة لمدة انتداب أعضاء مجلس المستشارين.

المادة الخامسة

يقوم والي الجهة بوضع لائحة الناخبين على المستوى الجهوي استناداً إلى نتائج الانتخاب التي أعلنت عنها المنظمات المهنية المعنية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقدّعه بالعاطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.15.599 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما تم تغييره وتميمه بالقانون التنظيمي رقم 32.15 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.88 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) ولا سيما المادة الأولى منه:

الدائرة الانتخابية	عدد مناصب الشغل بألف منصب	الرقم الإجمالي للمعاملات بـمليار درهم
طنجة - تطوان - الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة	400	80
بني ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - أسفي درعة - تافيلالت	400	80
سوس - ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب	200	40

المادة الثانية

تحدد لائحة المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المؤهلة لانتخاب أعضاء الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع الخاص بمجلس المستشارين بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

أخذنا بعين الاعتبار لعدد المنخرطين المنتسبين للمنظمات المهنية المعنية ومناصب الشغل المصرح بها من لدن المنخرطين وكذا الرقم الإجمالي للمعاملات الذي حققه بالجهة أو الجهات المعنية، يحدد عدد أعضاء الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاقتراع الخاص بمجلس المستشارين، بحسب الدوائر الانتخابية المبينة في الجدول «ج» من المادة الأولى من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11 على النحو التالي :

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الهيئة الناخبة
طنجة - تطوان - الحسيمة الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة	140
بني ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - أسفي درعة - تافيلالت	280
سوس - ماسة كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب	140

المادة الرابعة

تنتخب المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية أعضاء الهيئة الناخبة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه عن طريق الاقتراع المباشر وفق أنظمتها الأساسية، بما يكفل ضمان حق الترشح وسرية الاقتراع وحرية الاختيار.

تمثيليات الاتحاد العام لمقاولات المغرب في الجهات	الدائرة الانتخابية
تمثيلية طنجة - طوان - الحسيمة	طنجة - طوان - الحسيمة
تمثيلية الشرق	الشرق
تمثيلية فاس - مكناس	فاس - مكناس
تمثيلية الرباط - سلا - القنيطرة	الرباط - سلا - القنيطرة
تمثيلية بني ملال - خنيفرة	بني ملال - خنيفرة
تمثيلية الدار البيضاء - سطات	الدار البيضاء - سطات
تمثيلية مراكش - أسفي	مراكش - أسفي
تمثيلية درعة - تافيلالت	درعة - تافيلالت
تمثيلية سوس - ماسة	سوس - ماسة
تمثيلية العيون - كلميم - الداخلة	كلميم - واد نون العيون - الساقية الحمراء الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقدّمه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.15.579 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتأليف الهيئة الناخبة لممثل المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ولا سيما المادة الثانية منه:

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.579، يصنف على النحو التالي، بحسب الدوائر الانتخابية المبينة في البند «ج» من المادة الأولى من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 28.11، الاتحاد العام لمقاولات المغرب بما له من تمثيليات في الجهات كمنظمة مهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوبي: